نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب، كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سَوَاءً بسوَاءٍ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب، كيف شئنا. ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد؟ فقال: هكذا سمعت».

[صحيح] [متفق عليه]

لما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلا ربًا، نهى عنه ما لم يكونا متساويين، وزنًا بوزن، أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فلا بأس به، وإن كانا متفاضلين، على أنه لابد في صحة ذلك من التقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا النسيئة المحرم، لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، وبقي شرط التقابض، لعلة الربا الجامعة بينهما.

معاني الكلمات

عن الفضة بالفضة عن بيع الفضة بالفضة.

والذهب بالذهب وعن بيع الذهب بالذهب.

إلا سواء بسواء متساويين.

كيف شئنا بالنسبة إلى التفاضل والتساوي لا إلى الحلول والتأجيل، فيجوز أن يبيع دينار ذهب بعشرة دراهم فضة، ولا يشترط التساوي، ولكن يشترط التقابض؛ لحديث: "فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

قال عبد الرحمن بن أبي بكرة راوي الحديث عن أبيه.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5921